

قرار رقم ١٩
 يتعلق بعلن غابة محمية

قانون الغابات المتعاقدين بتحديث الأعمال
المخطوط القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية
والعقود التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ - يليخ هذا القرار من يلزم وينشر
في الجريدة الرسمية حسب الأصول. ١٩٩٧/١/٧
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢ (تنظيم الادارات العامة)،
بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ
١٩٥٩/٦/٦ (تنظيم الادارات العامة)،
بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع
غابات الارز والشوح واللزاب والشرين
وغيرها مختلطه او منفردة،
وحيث ان الغابة الكائنة في منطقة جرد
النجاص - جبل الاربعين - المبنية المشتملة
على الارز واللزاب تعتبر بحكم القانون غالبة
محمية،
وحيث انه يقتضي بموجب احكام المادة
السابعة من القانون المشار اليه المباشرة
باعمال التحديد والتحرير لهذه الغابات،
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،
يعزز ما يأتي:

المادة الأولى - تعتير غالبة الارز واللزاب
في منطقة جرد النجاص - جبل الاربعين -
الصينية غالبة محمية خاضعة لأحكام قانون
البيئة الفخرية العلياء للمباشرة باعمال
التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة
السابعة من قانون حماية الغابات.
المادة ٣ - تتشا يقرار لاحق على حدة
البيئة الفخرية العلياء للمحمية المشمولة
بهذا القرار وذلك عملا بالاجراءات القانونية
عشرة من قانون حماية الغابات.
المادة ٤ - يبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام
الفضلين الاول والثاني من الباب الثالث من